معه غيره من جنسه سمي كل واحد منهما زوجا وهما زوجان بدليل قوله خلق الزوجين الذكر والانثى والدليل
عليه قوله ثمانية ازواج ثم فسرها بقوله من الضان اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ونحو
تسميتهم الفرد بالزوج بشرط ان يكون معه اخر من جنسه تسميتهم الزجاجة كاسا بشرط ان يكون فيها خمر والضان
والمعز جمع ضاين وماعز كتاجر وتجر وقرئا بفتح العين وقرا ابي ومن المعزى وقرئ اثنان على الابتداء الهمزة في
الذكرين للانكار والمراد بالذكرين الذكر من الضان والذكر من المعز وبالانثيين الانثى من الضان والانثى من
المعز على طريق الجنسية والمعنى انكار ان يحرم الله من جنسي الغنم ضانها ومعزها شيا من نوعي ذكورها واناثها
ولا مما تحمل اناث الجنسين وكذلك الذكران من جنسي الابل والبقر والانثيان منهما وما تحمل اناثهما وذلك انهم كانوا
يحرمون ذكور الانعام تارة واناثها تارة واولادها كيف كانت ذكورا او اناثا او مختلطة تارة وكانوا يقولون
قد حرمها الله فانكر ذلك عليهم نبئوني بعلم اخبروني بامر معلوم من جهة الله يدل على تحريم ما حرمتم ان كنتم صادقين
في ان الله حرمه ام كنتم شهداء بل اكنتم شهداء ومعنى الهمزة للانكار يعني ام شاهدتم ربكم حين امركم بهذا التحريم
وذكر المشاهدة على مذهبهم لانهم كانوا لا يومنون برسول وهم يقولون الله حرم هذا الذي نحرمه فتهكم بهم في قوله
ام كنتم شهداء على معنى اعرفتم التوصية به مشاهدين لانكم لا تومنون بالرسل فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا
فنسب اليه تحريم ما لم يحرم ليضل الناس وهو عمرو بن لحي بن قمعة الذي بحر البحاير وسيب السوايب فان قلت
كيف فصل بين بعض المعدود وبعضه ولم يوال بينه قلت وقع الفاصل بينهما اعتراضا غير اجنبي من المعدود
وذلك ان الله عز وجل من على عباده بانشاء الانعام لمنافعهم وباباحتها لهم فاعترض بالاحتجاج على من حرمها والاحتجاج
على من حرمها تاكيد وتشديد للتحليل والاعتراضات في الكلام لا تساق الا للتوكيد فيما اوحي الي تنبيه على ان
التحريم انما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى الانفس محرما من المطاعم التي حرمتموها الا ان يكون ميتة الا ان
يكون الشيء المحرم ميتة او دما مسفوحا اي مصبوبا سايلا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وقد رخص في دم
العروق بعد الذبح او فسقا عطف على المنصوب قبله سمي ما اهل لغير الله به فسقا لتوغله في باب الفسق ومنه قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اهل لغير الله به صفة له منصوبة المحل ويجوز ان يكون مفعولا له
اهل اي اهل لغير الله به فسقا فان قلت فعلام تعطف اهل والام يرجع الضمير في به على هذا القول قلت يعطف
على يكون ويرجع الضمير الى ما رجع اليه المستكن في يكون فمن اضطر فمن دعته الضرورة الى اكل شيء من هذه المحرمات
غير باغ على مضطر مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله فان ربك غفور رحيم لا يواخذه
ذو الظفر ما له اصبع من دابة او طاير وكان بعض ذوات الظفر حلالا لهم فلما ظلموا حرم عليهم فعم التحريم
ثم كل ذي ظفر بدليل قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم شحومهما كقولك من زيد اخذت ماله تريد بالاضافة زيادة الربط والمعنى انه حرم عليهم لحم كل ذي ظفر وشحمه
وكل شيء منه وترك البقر والغنم على التحليل لم يحرم منهما الا الشحوم الخاصة وهي الثروب وشحوم الكلى وقوله او الحوايا
او اشتمل على الامعا او ما اختلط بعظم وهو شحم الالية وقيل الحوايا عطف على شحومهما او بمنزلتها في قولهم جالس الحسن
الحسن او ابن سيرين ذلك جزيناهم ببغيهم وهو تحريم الطيبات ببغيهم بسبب ظلمهم وانا لصادقون فيما اوعدنا
واحللنا بهم العقاب فان كذبوك في ذلك وزعموا ان الله واسع الرحمة وانه لا يواخذ بالبغي ويخلف الوعيد جودا
وكرما فقل لهم ربكم ذو رحمة واسعة لاهل الطاعة ولا يرد باسه مع سعة رحمته عن القوم المجرمين فلا يغتر برجا
رحمته عن خوف نقمته سيقول الذين اشركوا اخبار بما سوف يقولونه ولما قال لو قال الذين اشركوا لو شاء الله
ما عبدنا من دونه من شيء يعنون بكفرهم وتمردهم ان شركهم وشرك ابايهم وتحريمهم ما احل الله بمشية الله وارادته ولولا

من العصاة لا يخلف كما لا يخلف ما وعدنا اهل الطاعة فلا تغتروا
ويخوفوا الجبار مع الوعيد

مشيته

مشيته لم يكن شي من ذلك لمذهب المجبرة بعينه كذلك كذب الذين من قبلهم اي جاوا بالتكذيب المطلق لان الله عز
وعلا ركب في العقول وانزل في الكتب ما دل على غناه وبراءته من مشية القبايح وارادتها والرسل اخبروا بذلك فمن
علق وجود القبايح من الكفر والمعاصي بمشية الله وارادته فقد كذب التكذيب كله وهو تكذيب الله وكتبه ورسله
ونبذ ادلة العقل والسمع وراء ظهره حتى ذاقوا باسنا حتى انزلنا عليهم العذاب بتكذيبهم قل هل عندكم من علم
من امر معلوم يصح الاحتجاج به فتخرجوه لنا وهذا من التهكم والشهادة بان مثل قولهم محال ان يكون له حجة
ان تتبعون الا الظن في قولكم هذا وان انتم الا تخرصون تقدرون ان الامر كما تزعمون او تكذبون وقرئ كذلك كذب
الذين من قبلهم بالتخفيف قل فلله الحجة البالغة كان الامر كما زعمتم انما انتم على مشية الله فلله الحجة البالغة
عليكم على قود مذهبكم فلو شاء لهداكم اجمعين منكم ومن مخالفيكم في الدين فان تعليقكم دينكم بمشية الله يقتضي ان تعلقوا
دين من خالفكم ايضا بمشيته فتوالوهم ولا تعادوهم وتوافقوهم ولا تخالفوهم لان المشية تجمع بين ما انتم عليه وبين ما
هم عليه هلم يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث عند الحجازيين وبنو تميم تونث وتجمع والمعنى هاتوا شهداءكم
وقربوهم فان قلت كيف امرهم باستحضار شهدائهم الذين يشهدون ان الله حرم ما زعموه محرما ثم امرهم بان لا يشهد
معهم قلت امرهم باستحضارهم وهم شهداء بالباطل ليلزمهم الحجة ويلقمهم الحجر ويظهر للمشهود لهم بانقطاع الشهداء
انهم ليسوا على شيء لتساوي اقدام الشاهدين والمشهود لهم في انهم لا يرجعون الى ما يصح التمسك به وقوله فلا تشهد
معهم يعني فلا تسلم لهم ما شهدوا به ولا تصدقهم لانه اذا سلم لهم فكانه شهد معهم مثل شهادتهم وكان واحدا منهم ولا تتبع
اهواء الذين كذبوا باياتنا من وضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على ان من كذب بايات الله وعدل به غيره فهو متبع للهوى
لا غير لانه لو تبع الدليل لم يكن الا مصدقا بالايات موحدا لله فان قلت هلا قيل قل هلم شهداء يشهدون ان الله حرم
هذا واي فرق بينه وبين المنزل قلت المراد ان يحضروا شهداءهم الذين علم انهم يشهدون لهم وينصرون قولهم وكان
المشهود لهم يقلدونهم ويثقون بهم ويعتضدون بشهادتهم ليهدم ما يقومون به فيحق الحق ويبطل الباطل فاضيف
الشهداء اليهم لذلك وجيء بالذين للدلالة على انهم شهداء معروفون موسومون بالشهادة لهم وبنصرة مذهبهم والدليل
عليه قوله فان شهدوا فلا تشهد معهم ولو قيل هلم شهداء يشهدون لكان معناه هاتوا اناسا يشهدون بتحريم ذلك
فكان الظاهر طلب شهداء بالحق وذلك ليس بالغرض ويناقضه قوله فان شهدوا فلا تشهد معهم تعال من الخاص
الذي صار عاما واصله ان يقوله من كان في مكان عال لمن هو اسفل منه ثم كثر واتسع فيه حتى عم ما حرم منصوب بفعل التلاوة
والمعنى اتل الذي حرمه ربكم او محرم بمعنى اتل اي شيء حرم ربكم لان التلاوة من القول وان في ان لا تشركوا مفسرة ولا للنهي فان
قلت هلا قلت هي التي تنصب الفعل وجعلت ان لا تشركوا بدلا من ما حرم قلت وجب ان يكون ان لا تشركوا
ولا تقربوا ولا تقتلوا ولا تتبعوا السبل نواهي لانعطاف الاوامر عليها وهي قوله وبالوالدين احسانا لان التقدير واحسنوا
بالوالدين احسانا واوفوا واذا قلتم فاعدلوا وبعهد الله اوفوا فان قلت فما تصنع بقوله وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه فيمن قرأ بالفتح وانما يستقيم عطفه على ان لا تشركوا اذا جعلت ان هي الناصبة للفعل حتى يكون المعنى اتل عليكم
نفي الاشراك والتوحيد واتل عليكم ان هذا صراطي مستقيما قلت اجعل قوله وان هذا صراطي مستقيما علة للاتباع
بتقدير اللام كقوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا بمعنى ولان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه والدليل عليه
القراءة بالكسر كانه قيل واتبعوا صراطي لانه مستقيم فان قلت اذا جعلت ان مفسرة لفعل التلاوة وهو معلق
بما حرم ربكم وجب ان يكون ما بعده منهيا عنه محرما كله كالشرك وما بعده مما دخل عليه حرف النهي فما تصنع بالاوامر قلت
لما وردت هذه الاوامر مع النواهي وتقدمهن جميعا فعل التحريم واشتركن في الدخول تحت حكمه علم ان التحريم راجع الى
اضدادها وهي الاساءة الى الوالدين وبخس الكيل والميزان وترك العدل في القول ونكث عهد الله من املاق من اجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1